

القانون	المواد	موضوع المادة
قانون العقوبات	المادة 383	التحقيق
	المادة 384	التحقيق
	المادة 385	الذم والقدح
	المادة 386	الذم والقدح
	المادة 387	الذم والقدح
	المادة 388	الذم والقدح
	المادة 389	الذم والقدح
	المادة 317	التحريض
	المادة 319	النيل من مكانه الدوله الماليه
	المادة 320	النيل من مكانه الدوله الماليه
	المادة 473	المسن بالشعور الديني
المادة 474	المسن بالشعور الديني	
المادة 288	في الجرائم الماسه بالقانون الدولي	

#### قانون القضاء

المادة 157 التحقيق

قانون المطبوعات	المادة 17	الذم والقدح
	المادة 20	الذم والقدح
	المادة 21	الذم والقدح
	المادة 22	الذم والقدح
	المادة 23	المسن بكرامة الرؤساء
	المادة 25	تحقيق الديانات

#### قانون المعاملات

المادة 126 حجب

## النص

التحفير بالخلاص والحركات او التهديد الذي يوجه إلى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بإرادة الفاعل. والتحفير بكتابه او رسم الذئ، به حة ال. مه ظف ف. أثناء قيامه به ظفته أه ف. معاض، قيامه بما من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في الدم هو سبه امر إلى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او درامته. وحل لفظه اردراء او سباب وحل تغيير او رسم يتسما عن التحفير يعد فها وذلك دهن التعرض. لأحكام المادة 383 التي تتضمن: تعنف التحفير .

بالحبس، سنة عد، الأكثر إذا وحه ال، المحاكمة أو المئات المنظمة أو الحش، أو الادارات العامة، أو وحه ال، مه ظف مم، بما سمن، السلطة العامة من، أحا، وظف في ما خلا الدم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الدم عملاً بالوظيفة وثبتت صحته القدر بإحدى الوسائل المبينة في المادة 209 يعاقب عليه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس، ستة أشهر عد، الأكثر إذا وحه ال، المحاكمة أو المئات المنظمة أو الحش، أو الادارات العامة أو وحه ال، مه ظف مم، بما سمن، السلطة العامة من، أحا، و التحفير أو القدر أو الدم الموجه إلى القاضي دون أن يكون توظيفته عملاً بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر. وللمحاكم أن تقضي بتسريح أحد

كإدارة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني أو ينتج عنه إنارة التعرّات المدهيبة او العنصرية او الحض على السراخ بين الطوائف ومختلف عناصر الامه يعاقب عد

سنوات وبالغرامة من: 100 ال، 800 ألف ليرة وكذلك بالمنع من: ممارسة الحقوق، المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 و يمكن للمحكمة أن تقضي من اداع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 وقائع ملفه أو مراغم كاديه لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة

و سنداتهما و جميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المألفة العامة يعاقب بالحبس، من ستة أشهر ال، ثلاث سنوات وبالغرامة من: خمسمائة ألف ليرة ال، ملية نيلد سندات يسحق العقوبات نفسها كل شخص يدرج بالوسائل عينها لحص الجمهور إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات

العامة أو على الامساك عن شأنها

من جذف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

من اقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحفير الشعارات الدينية التي تمارس علانية او حت على الازدراء بإحدى تلك الشعارات عوقب بال

سنوات يعاقب بالا اعتقال المؤقت: من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب. من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكوما عدائنة أو عك. صلاته بدولة أجنبية أو عاض، اللنائب، لأعمال، ثأبنة تقع عليه أه. على أمه المم

يعاقب بالسجن من 3 أشهر الى 3 سنوات كل شخص يقدم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات على تحفير العلم او الجيش او المس

أه بقدمه على ما من شأنه أن يضعف في الحش، النظام العسكري، أو الطاعة للواء ساءه الاحتاد اله احب لعم

في حل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الدم والمدح والتحفير تطبق عليه احكام قانون العقوبات العام، على ان يحدد مده الاسماط لقبول الشد

قضية اخرى، من: حائمه المطبوعات 3 أشهر من: تا بخنش الخ. موضه 6 الشكهى للمقيم من: ف، داخا، لبنان، 6 أشهر للمقسمين، ف، خا حلى

أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

منهما عن حدها الأدنى.

العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

شكوى المتضرر. يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختص 19 الذي يعود له أن يقضى بنتيجة المحاكمة بالحد

إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحويراً لإحدى الديانات المعترف فيها بالبلاد أو ما كان من شأنه إثارة التعرّات الطائفية أو العنصرية أو تحوير السلم ا

سادتها ه حدثما ه حدها ه علاقة لننا، الخا حبة للمخاط، نحة، للنائب العام الاستئنافي، ان يصاد اعدادها ه ان، بحلما ال، القضاء المختص، ه للمحك

لليابة العامة تقرير وقف خدمات إلكترونية أو حجب مواقع الكترونية أو تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة أقصاها 30 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة

## اللينك

<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->  
<https://www.unodc.org/res/cid/document/lebanon-penal->

<http://legallaw.ui.edu.lb/LawView.aspx?oant&lawID=211105&TYPE=PRINT&lang>

[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)  
[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)  
[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)  
[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)  
[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)  
[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)  
[http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law\\_doc\\_2.pdf](http://www.pressorderlebanon.com/administration/unl/law_doc_2.pdf)

<https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/167b318c-6d35-12e0-8ddh->